|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/A/46/4 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 22 يوليو 2014 |

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة السادسة والأربعون (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)

جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014

إجراءات تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. أوصى الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات (الفريق العامل) بدعوة جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى اعتماد تفاهم فيما يخص إجراءات تعيين مكتب ما كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي ("إدارة دولية") في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)، بهدف ضمان ما يلي:

(أ) اجتماع اللجنة المعنية بالتعاون التقني بوصفها هيئة خبراء قبل موعد انعقاد الجمعية بوقت كافٍ لتنظر في التماس تعيين مكتب كإدارة دولية؛

(ب) واستيفاء المكاتب التي تلتمس التعيين للمعايير الضرورية وقت التعيين، بدلا من تعيين المكتب مؤقتا في انتظار استكماله لخطوات أخرى قبل البدء في العمل كإدارة دولية.

معلومات أساسية

1. وافقت جمعية معاهدة البراءات، في دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في الفترة من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013 على توصية بأن يجري المكتب الدولي مراجعةً لمعايير وإجراءات تعيين مكتب ما إدارةً دولية وأن يتقدم باقتراحات لإدخال التغييرات اللازمة إذا كان ذلك ملائماً، وذلك بالتنسيق حسب الاقتضاء مع اجتماع الإدارات الدولية، لكي يناقشها الفريق العامل في دورته التالية (الفقرة 3 من الوثيقة PCT/A/44/1 والفقرة 19"2" من الوثيقة PCT/A/44/5 Prov.).
2. وفي المرحلة الأولى من عملية مراجعة معايير وإجراءات تعيين مكتب ما إدارةً دولية، وفقاً لما قرَّرته جمعية معاهدة البراءات، سعى المكتب الدولي إلى الحصول على مُدخَلات اجتماع الإدارات الدولية (PCT/MIA)، الذي ناقش المسألة في دورته الحادية والعشرين، التي عُقدت في تل أبيب في الفترة من 11 إلى 13 فبراير 2014، بناءً على وثيقة أعدَّها المكتب الدولي (الوثيقة PCT/MIA/21/3) ووثيقة قدَّمها المكتبُ الأوروبي للبراءات، والدائرة الاتحادية للملكية الفكرية (Rospatent)، ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (الوثيقة PCT/MIA/21/21). وترد مناقشات الاجتماع في الفقرات من 44 إلى 54 من ملخص الرئيس للدورة (الوثيقة PCT/MIA/21/22 متاحة بالإنكليزية فقط وترد بلغات الأمم المتحدة الست كمرفق للوثيقة PCT/WG/7/3).
3. وبعد ذلك، ناقش الفريق العامل تلك القضايا في دورته السابعة المنعقدة في الفترة من 10 إلى 13 يونيو 2014 استنادا إلى الوثيقة PCT/WG/7/4. وترد مناقشات الفريق العامل في الفقرات من 40 إلى 52 من ملخص رئيس تلك الدورة (الوثيقة PCT/WG/7/29، وترد كمرفق للوثيقة PCT/A/46/1).
4. ويمكن تلخيص مناقشات الفريق العامل على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بمعايير التعيين الموضوعية، اتفق الفريق العامل على أنه من السابق لأوانه التوصية بأي تغييرات. وأشار إلى أن المسألة الأساسية المطروحة هي ضمان أن المكاتب قادرةٌ على إجراء بحث دولي وفحص تمهيدي دولي بالمستوى اللازم من الجودة، وأسند اجتماع الإدارات الدولية إلى الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع له مهمة مواصلة النظر في متطلبات الجودة اللازمة للقيام بمهام الإدارة على نحو فعال وكيفية التعبير عن هذه المتطلبات على الوجه الأفضل في معايير التعيين. واتفق الفريق العامل على انتظار نتائج مناقشات الفريق الفرعي واجتماع الإدارات الدولية قبل المضي في النظر في المسألة في دورته المقبلة في 2015.

(ب) وفيما يتعلق بإجراءات التعيين، اتفق الفريق العامل على أن إجراءات التعيين ستستفيد استفادةً عظيمةً من إدراج مراجعة سليمة لطلب المكتب من قِبل الخبراء قبل أن تتخذ الجمعية أي قرار. وعليه، أوصى بأن تعتمد جمعية اتحاد معاهدة البراءات التفاهم الوارد أدناه من أجل ضمان أن اللجنة المعنية بالتعاون التقني – التي عهدت إليها المعاهدة بتقديم المشورة إلى الجمعية بشأن أي طلب تعيين – ينبغي أن تجتمع دائماً، بوصفها هيئة خبراء حقيقية، قبل انعقاد جمعية معاهدة البراءات بوقت كافٍ للتأكد من أن العملية المؤدية إلى قرار جمعية المعاهدة مفيدةٌ وفعالةٌ حقّاً. وأشار عدد من الوفود إلى أنها تفضل تضمين الإجراءات دورا أكثر رسميا للإدارات الدولية الحالية، في شكل نقاش يجريه اجتماع الإدارات الدولية بغية إعداد مزيد من المشورة التقنية لتناقشها اللجنة المعنية بالتعاون التقني، ولكن الفريق لم يتوصل إلى توافق آراء بهذا الخصوص.

(ج) وأوصى الفريق العامل كذلك بأن المكاتب التي تطلب التعيين ينبغي لها أن تستوفي جميع المعايير الضرورية وقت التعيين، ما عدا استثناء محدد واحد بشأن أنظمة إدارة الجودة كما هو مذكور في الفقرة (د) من مشروع التفاهم أدناه لأن تلك الأنظمة لا يمكن أن تعمل بفعالية حتى يبدأ المكتب الطالب للتعيين بالفعل عمله كإدارة دولية.

اقتراح

1. بناء على ما سبق، أوصى الفريق العامل جمعية معاهدة البراءات باعتماد التفاهم التالي:

"إجراءات تعيين الإدارات الدولية"

"(أ) يُوصى بشدة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، الذي طلب التعيين بأن يحصل على المساعدة من إدارة واحدة أو أكثر من الإدارات الدولية القائمة لإعانته على تقييم مدى استيفائه للمعايير قبل تقديم الطلب.

(ب) وينبغي أن يُقدَّم أي طلب لتعيين مكتب ما إدارةً دوليةً بوقت كاف من الموعد المقرر لتنظر فيه جمعية معاهدة البراءات، وذلك لإتاحة الوقت للجنة التعاون التقني لتستعرض الطلب استعراضا كافيا. وينبغي للجنة التعاون التقني أن تجتمع بوصفها هيئة خبراء حقيقية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد جمعية معاهدة البراءات، في أعقاب دورة الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات (التي تُعقد عادةً في شهر مايو أو يونيو تقريباً من كل عام) إذا أمكن ذلك، لكي يُسدي خبراؤها المشورة بشأن الطلب إلى جمعية معاهدة البراءات.

(ج) وعليه، ينبغي أن يرسل المكتب التماسا لاجتماع لجنة التعاون التقني إلى المدير العام في موعد يفضّل ألا يتجاوز 1 مارس من السنة التي ستنظر فيها جمعية معاهدة البراءات في الطلب، وفي جميع الحالات في موعد يتيح للمدير العام الوقت الكافي لإرسال رسائل الدعوة إلى اجتماع اللجنة المذكورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة.

(د) وينبغي تقديم أي طلب من هذا القبيل على أساس أن المكتب الطالب للتعيين يجب أن يستوفي جميع معايير التعيين الموضوعية في وقت تعيينه من قِبل الجمعية، ويكون مستعداً لبدء العمل بوصفه إدارةً دولية في أقرب وقت ممكن على نحو معقول بعد التعيين، بما لا يتجاوز 18 شهراً تقريباً بعد التعيين. وفيما يخص شرط أن يكون لدى المكتب الطالب للتعيين نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا لقواعد البحث الدولي الجاري بها العمل، فعند انعدام ذلك النظام وقت التعيين من قبل الجمعية، يكفي أن يكون قد خُطط للنظام بشكل كامل، ويُفضَّل أن تكون هناك أنظمة مماثلة مستخدمة في أعمال البحث والفحص الوطني لإبراز الخبرة المناسبة.

(ه) وينبغي أن يحيل المكتب جميع الوثائق الداعمة لطلبه المقدمة إلى لجنة التعاون التقني لتنظر فيها إلى المدير العام قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة لجنة التعاون التقني.

(و) وينبغي أن يُحال بعد ذلك أي طلب من هذا القبيل إلى جمعية معاهدة البراءات (التي تنعقد عادةً في شهر سبتمبر/أكتوبر تقريباً من كل عام)، إلى جانب أي مشورة تصدر عن لجنة التعاون التقني، بهدف البت في الطلب."

1. وأوصى الفريق العامل أيضا جمعية معاهدة البراءات باعتماد القرار التالي بشأن دخول التفاهم المقترح حيز النفاذ:

"تُطبق إجراءات تعيين الإدارات الدولية، المذكورة في التفاهم أعلاه على أي طلب للتعيين كإدارة دولية يُقدم بعد اختتام الدورة الحالية لجمعية معاهدة البراءات."

إن الجمعية مدعوة إلى اعتماد التفاهم المقترح بشأن إجراءات تعيين الإدارات الدولية الوارد في الفقرة 6 من الوثيقة PCT/A/46/4 والقرار بشأن النفاذ الوارد في الفقرة 7 من الوثيقة نفسها.

[نهاية الوثيقة]